

باب الزراعة

الجمعية الزراعية الملكية وقطن المرض

جاءنا منها ما يلي :-

انشتت الجمعية الزراعية عام ١٨٩٨ على يد المفور لهُ السلطان حين كامل ايام كان اميراً من امراء مصر الاجلاء وهي الآن برئاسة حضرة صاحب السمو السلطاني الامير كمال الدين حسين

فالجمعية من غرس المفور لهُ السلطان حسين ونعمة من نعمة انشائها ليحقق بها امية طالما اجهد نفسه الكريمة لبوعضا وهي السعي لرفع مصر الى مستوى ارقى الامم وذلك بترقية امم ركن من شئون حياتها وهو الزراعة

ولم تلبث الجمعية بفضل نفوذ السامي واشرافه على ادارتها ان حظيت بصيانة الحكومة وحسن رعايتها واكتسبت بذلك ثقة زراع القطن وتقييمهم اياها فاخذت تقدم بصانعتها الغالية وسهت لهم سبل النجاح باتباع افضل الطرق العلمية الحديثة

ثم اتخذت غيطا للتجارب في الجزيرة اولاً ثم في ميت الديبة ثانياً ثم في بهيم وانشأت فيها المعامل واجرت ابحاثا فنية عظيمة الشأن لمقاومة الآفات التي تضر بالزروعات وابتعاد الطرق الموصلة لتحسين انواع حاصلات مصر الزراعية وتسميدها بالاسمدة الكيماوية وكيفية استعمالها

وتمكننت بفضل لجانها واقسامها النية ومطبوعاتها من نشرات ومجلات ورسائل ومحاضرات كان يلقيها مندوبيها على المزارعين في جميع انحاء القطر من فحص كل المسائل التي عرضت عليها

وهي التي اوجدت روح التعاون بين المزارعين فانضى ذلك الى انشاء النقابات الزراعية (شركات التعاون الزراعي) القائمة الآن في جميع انحاء القطر

وهي التي اختطت طرق الرقابة للاحتفاظ بالقطن وعرضتها على الحكومة فوافقت عليها ونصت بالتدكر منها القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٥

وهي التي خطت الخطوة الاولى في سبيل انتقاء بذرة القطن ونوزيعها الامر الذي

عهد به فيما بعد لوزارة الزراعة، وبفضل عنايتها انتجت بذرة للقطن سميتها (قطن المعرض)
 وتوزعها هذا العام على المزارعين كتقارير لتكثير صنفه
 ويرجع الى معانها وجهدها الفضل في تميم استعمال الاسمدة الكيماوية فقد كان الوارد
 منها الى القطر المصري في سنة ١٩٠٢ (٢١٥٠) طنًا فقط ثم اخذ بعد ذلك في الازدياد
 حتى بلغ ما استورد الى القطر في عام سنة ١٩٢٤ (١٧٤٠٠٠) طن وزعت منه الجمعية
 (٨٠٠٠٠) طن اي ما يقرب من النصف

اما توزيع الاسمدة الكيماوية فمعهود به الى :-

ادارة الجمعية بارض المعرض بالجزيرة ووكلائها بالاسكندرية (ابانها وشركاه)
 وقواتيسها بالمديريات وعددها اثنا عشر . ومخازنها في المديريات وعددها ٠٨٤ وحلقات
 الاقطنان في الجبلات وعددها ٠٣٨ ومخازن عملاتها بالتفروع وعددها ٨٣

وقد اقامت معارض عديدة منها ١١ معرضًا في القاهرة و ١٠ في الاقاليم وستقيم معرضًا
 نفياً هذا العام في ارض الجمعية بالجزيرة بفتحته حضرة صاحب الجلالة الملك وبيق مفتوحًا
 للوافدين مدة شهر كامل من ٢٠ فبراير لثابة ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ ولا يخفى ما لهذه
 المعارض من الفائدة في تشجيع المزارعين وتمكينهم من ادراك مبلغ تقدم الطرق والآلات
 الزراعية الحديثة والاستفادة من ذلك

وقد عهد الى الجمعية سنة ١٩٠٨ بادارة قسم تربية الحيوانات بمدان كان تحت اشراف
 لجنة تابعة لوزارة الداخلية، وغرض هذا القسم هو التوصل بواسطة الطرق العلمية الى تحسين
 انواع الخيل والمواشي والحمر وله خيول للطلوقة ترسلها كل سنة الى الاقاليم فبقى هناك
 من اول اكتوبر الى آخر ابريل لتكون تحت طلب اصحاب الانراس وبلغ متوسط عدد
 وثباتها في السنة ١٣٠٠ وثبة

وفي سنة ١٩١٢ انشأت قسمًا لتربية الطيور والداجنة جعلت مقره في غيطان تجارها بيهتم
 والجمعية خاضعة لقانون معدل براراً وكان آخر تعديل ادخل عليه في ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٤
 ويدير شؤونها مجلس ادارة مكون من ٣٢ عضواً منهم اربعة عشر عضواً يجب التجاهم
 من بين اصحاب الاطيان عضو واحد من كل مديرية . اما الباقيون فيختبون من اصحاب
 المعرفة والاختبار

وقد اتفقت الجمعية مع الخواجات رولو وشركائهم على توزيع نقوي قطن المعرض
 بالشروط التالية وهي

اتفق حضرة فؤاد بك اباطه بصفتيه مدير الجمعية الزراعية الملكية الكائن مركزها بسراي المرض بالجزيرة طرف اول

مع حضرات الشواجات ج. رولو وشركاه التجار بالاسكندرية طرف ثان على ما يأتي :
اولاً - حيث ان الجمعية الزراعية الملكية قد اتجت نوعاً خاصاً من القطن معروفاً باسم « المرض » ويحمها جداً استكثاره والحفاظة على تقاونه من كل خلط كما يههما ثمرينه للفازل العالیه لانتشار استعماله فيها وكل ذلك توجهاً لمصلحة الزراع المصريين فقد قبلت ما عرضته عليها الطرف الثاني من التزام توزيع نقاوي هذا الصنف وشراء القطن الناتج منها في سائتي ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بالشروط والتقيود المذكورة بعد

ثانياً - قبل الطرف الثاني ان يأخذ جميع الموجود الآن عند الجمعية من بذرة هذا القطن (المرض) ويبيعه لزراعين في سنة ١٩٢٦ لزراعته في المناطق والاراضي التي تعينها له الجمعية ويأتمن الذي تحدده له . وقد تعهد باخبارها عن اسماء المزارعين الذين يشترون منه ليشول القسم الفني بالجمعية مراقبة زراعته كما تعهد ان يشترط على المشتريين تمكن مندوب القسم المذكور من المراقبة وتنفيذ ما يطلب عمله منهم

ثالثاً - لا يجوز للطرف الثاني ان يبيع بذرة نقاوي المرض لمزارع يزود منها اقل من مائة فدان الا اذا حصل على تصريح كتابي بذلك من القسم الفني بالجمعية

رابعاً - الجمعية الزراعية الملكية هي صاحبة الحق في تحديد الثمن الذي يبيع به الطرف الثاني نقاوي المرض . ولهذا الاخير في نظير قيامه بهذا البيع الحصول ٢٠ ٪ من صافي الارباح الباقية للجمعية بعد خصم الثمن الاصلي للبذرة محسباً بحسب كثراتات البذرة في البورصة الملكية في اليوم الذي يختاره الجمعية لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ او بعد خصم ٢٠ قرشاً مقابل مصاريف المراقبة وخصم ثمن الزكية وقيمة التولون والنقل وتلاحظ الجمعية الزراعية عند تحديد الثمن الا يتجاوز ١٥٠ قرشاً فوق كثراتات بذرة السكراريدس بما في ذلك جميع المصاريف

خامساً - يجب على الطرف الثاني عند بيع نقاوي المرض ان يشترط على المشتريين زرع كل هذه النقاوي في اطيابهم وتوزيع جميع القطن الزهر الناتج منها الى محلجه وان يشترط عليهم في حالة اعطاء بعض هذه النقاوي للغير او عدم توزيع القطن الزهر بأكله الى محلجه دفع غرامة قدرها ستة جنيهات عن كل اردب يعطيه للغير وثلاثة جنيهات عن كل قنطار لا يوردونه اليه . وعلى الطرف الثاني ايضاً ان يبادر باخطار

الجمعية عن كل مخالفة من هذا النوع وأن يستجيب الادلة المثبتة لها وأن يرفع السواوي على المخالفين باسمه لدى طلب الجمعية ذلك منه . وتكون مصاريف تلك القضايا على حسابها والقرارات التي تحكم المحاكم بها للجمعية وحدها

سادساً - - يسطي الطرف الثاني للجمعية الزراعية منذ الآن تعهداً بأن يشتري من المزارعين القطن الناتج من زراعة البذرة المذكورة بشن لا يقل في حال من الاحوال عن ثمن السكلاريدس الذي يفاهيه رتبة ومنطقة ويعهد بأخبار الجمعية اولاً فاولاً عما يشتريه مع ارسال ملخص شروط عقود الشراء التي يعقدها بهذا الخصوص وللجمعية ايضاً حق الاطلاع في كل وقت على اصول العقود نفسها

سابعاً - - يعهد الطرف الثاني بان يقوم بحلج القطن (المرض) في قسم خاص من محلجه منزول عن اي قسم آخر وذلك بعد تنظيف دواليبه ومحطاتها بارشاد القسم الفني للجمعية وتحت اشرافه من غير ان يطلب الطرف الثاني اجراً من الجمعية عن ذلك باي وجه

ثامناً - - تعهد الطرف الثاني ان يكون حلج جميع القطن المذكور قد تم قبل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وكذلك يكون قد تم فرز بذرة التقاوي من البذرة الناتجة منه في الميعاد المذكور واما البذرة التي لا تصلح للتقاوي فتخلط مع بذرة السكلاريدس او غيره من قبل الطرف الثاني بحضور مندوب الجمعية وتباع تجارياً في المعاصر على حساب

تاسعاً - - التزم الطرف الثاني ان يدفع للجمعية الزراعية مبلغ ٧٢٥ قرش عن كل قنطار من القطن الناتج من زراعة بذرة المرض في مدة هذا التعهد

عاشرآ - - يعهد الطرف الثاني منذ الآن بان يأخذ على الاقل نصف تقاوي قطن المرض الناتجة من زراعة سنة ١٩٢٦ لتوزع بها على المزارعين للاستكثار بنفس الشروط الموضوعه لسنة ١٩٢٦ اما عن النصف الآخر فيجوز له ان يتخلى عنه او عن جزء منه بشرط اخطار الجمعية بذلك قبل يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بحيث اذا لم يتم بابداء هذه الرغبة لغاية اليوم المذكور يقط حق في التخلي عن هذا النصف حتماً وبدون تنبيه ولا اذار اما في حالة الاخطار في الميعاد فيكون الطرف الثاني ملزماً بدفع امويض للجمعية قدره اربعون قرشاً سائلاً عن كل اردب يتمرکه من النصف الثاني وتكون الجمعية حرة التصرف في التقاوي المتروكة توزعها على ما تشاء وكما تشاء

حادي عشر ومن المفهوم ان التمريض المذكور لا يحل للجمعية الا عن المقدار الذي يتبقى لديها من التوزيع في المدة الباقية من السنة في الموهم

حادي عشر — للطرف الثاني الحق في ان يأخذ كل او بعض التقاوي الناتجة من زراعة سنة ١٩٢٧ لتوزيعه بالشروط المقررة من السنتين السابقتين بشرط ان يعلن رغبته للجمعية قبل يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٧ والا يكون للجمعية حتى التصرف فيها او في كل مقدار لم يطلبه للتاريخ المذكور من غير حاجة الى تنبيه او انذار

ثاني عشر — من المفهوم ان الطرف الثاني يدفع للجمعية مبلغ البعثة قروش صاغ ونصف عن كل قطنار من القطن الناتج من زراعة البذرة التي يأخذها في سنتي ٢٧ و٢٨ كما تكون هي ملزمة بان تدفع ٢٠٪ من صافي ارباح البذرة التي يوزعها في السنتين المذكورتين طبقاً للشروط والمواعيد المذكورة في البند الرابع من هذا العقد

ثالث عشر — اذا طرأت ظروف تسبب عدم رغبة المزارعين في زرع هذا القطن او تسبب عدم رغبة الغزاليين في شتره ولم تكن ناشئة عن عمل الطرف الثاني فيكون هذا العقد ملقى من نفسه

رابع عشر — وعلى العموم يتعمد الطرف الثاني باتباع كافة العمليات الفنية التي تعطى له من قسم نبي الجمعية الزراعية الملكية والتي من شأنها المحافظة على تقاوي قطن المعرض

البيولوجيا اي علم التربة

ان من اهم ما يجب على مدارس الزراعة ان تشغل به البحث في علم التربة وهو علم حديث ولكنه على أكبر جانب من الامة. نعرف وجهين من المشتغلين بالزراعة اشتغابا اراضى برراً وعنيا باصلاحها فالاول اجداً يصلح ارضه منذ نحو ١٤ سنة اصلى منها نحو ٢٠٠ فدان لا غير قضى اكثر من عشر سنوات في اصلاح اربعمائة فدان منها ولا يزال يعمل في اصلاحها وزرعها وحتى الآن لم يتجدد كلها بل لا يزال مضطراً ان يزرعها ارضاً مرة كل سنتين ٠ والثلاثائة الباقية شرع في اصلاحها منذ ثلاث سنوات وهي الآن اجود من التي قضى ١٤ سنة يصلحها ويزرعها. واذا مرت الآن في هذه الاطيان كلها وفيها يجاورها وجدت اختلافاً كبيراً بين بقعة واخرى فقد تجد هنا فداناً يكوه البرسيم كله وهو نام نصر كاجود ما يكون والى جانبه فدان آخر يرسمه ضعيف او هو نام في بقع وغير نام في بقع اخرى مجاورة لها

والاختلاف الكبير بين الاربعمائة فدان الاولى والثلاثائة الثانية ان الاولى كانت مصارفها غير عميقة فلم تكن تصرف جيداً على مدار السنة والثانية جملت مصارفها اعنى

من مصارف الاولى واستعملين بآلة رافعة على صرفها. وهذا فاعل كبير في الاصلاح ولكن الارض الاولى عوملت معاملة واحدة من قبيل الصرف تجاد بعضها أكثر مما جاد البعض الآخر. قاطعة الجوهرية في التربة نفسها والصرف يصلح هذه العلة ولكن لا يزالها تماماً لانها متصلة بما في التربة من الاملاح والحوامض والمكروبات والفرويات وهذه لا يعرف مقدارها وعلاجها الا الكيماري المجرَّب

والوجه الثاني قصب ارض البور وعمت مصارفها كثيراً وركب عليها آلات رافعة للري وللصرف تجادت في سنة واحدة وهي الآن اجود من الاطيان التي شرع الاول في اصلاحها وزرعها منذ ١٤ سنة. فلا شبهة اذاً ان العلة الكبرى في معدن الارض. ويجب ان تنهم مدارس الزراعة بتعليم تلاميذها علم البديولوجيا للتمييز بين معدن ومعدن ومعالجة كل ارض بما تحتاج اليه من العلاج

وهذا العلم اي البديولوجيا حديث وهو مبني على الجيولوجيا وعلم الكيمياء وعلم الطبيعة وعلم المكروبات. ولما التأم المؤتمر الزراعي الدولي في رومية سنة ١٩٢٤ قرأ القرار فيه على انشاء جمعية دولية لدرس علم التربة واشاء مجلة تنشر بالانكليزية والفرنسية والالمانية والابطالية والاسبانية تبحث في هذا الموضوع. ومقر هذه الجمعية في المعهد الزراعي الدولي برومية. وحيداً لو بنشت الحكومة المصرية ببعض الطلبة المتخرجين في مدرستها الزراعية العليا الى رومية للاشتغال مع اعضاء هذه الجمعية حتى يكون منهم اساتذة في هذا القطر ويظهر لنا من المناقشة بين انواع الاراضي في القطر المصري ان البحث فيها علياً سهل لانباتها وقلة اعتمادها على المطر فتدرس في حالة الجفاف وفي احوال محدودة من الرطوبة كما يشاء الباحث وقد يكون من هذا الدرس فائدة كبيرة لسائر البلدان

مثال ذلك ان عبارة ما تحوي به الارض من الرطوبة المعروفة بعبارة برغن شنتس وهي $M = 2.73 + 0.21$ اي معظم ما تستطيع التربة احتراؤه من الرطوبة يعادل 2.73 معدن امتصاص الرطوبة مع 0.21 اي اذا كانت الرطوبة العادية في مقدار معلوم من التربة عشرة دراهم فهذا المقدار من التربة يحتل فوقها 2.95 درهماً وثلاث درم من الماء. وهذه العبارة سهل تأييدها او نقضها او اصلاحها في هذا القطر

الفيتامين وعلف المواشي

ثبت من انجحت ان فيتامين حرف الذي يوجد في لبن البقر وهي نوعي الفسب

الاخضر كالبرسيم يقل جوداً اذا صار عليها يابك كالبن والفول . وقد يصير في قشره عشر ما كان وهي ترمي . وهذا النوع من الفيتامين لازم لنمو العجول كما هو لازم لنمو الاطفال . والظاهر ان هذا هو السبب الطبيعي لولادة الحيوانات آكلة العشب في الوقت الذي تكون فيه المراعي على اتمها . ولكن اذا كان طيب البقر الحلابه يابك من البن والفول واطيف اليه قليل من زيت السمك زاد الفيتامين ا في لبنها حالاً . ولا بد من ان يكون هذا الفيتامين كثيراً في زيت السمك والى فلا فائدة منه . ولا يحسن الاكثار من زيت السمك لثلاً نقل الزبدة في اللبن

طبخ العلف

اختلف علماء الزراعة في فائدة الطبخ لعلف المواشي . وليس المراد طبخ العلف الاخضر بل طبخ الياض كالقول والشعير والذرة ويراد بالطبخ النقع او الاغلا او القشر . قنبت البحث في تحليل المواشي بالذرة ان ما يهضم منها يختلف باختلاف الذرة حسب كونها اطعمت كما هي او منقوعة او مطبوخة او مشوية . وهذا الاختلاف يتناول كل جزء من اجزاء الذرة اي المادة الجافة والمادة الآلية والبروتين والزيت والكر بوهدرات (اي النشا والسكر) والالياف كما ترى في هذا الجدول وقد ذكر فيه ما يهضم منها في الالف

ذرة يابسة	ذرة منقوعة	ذرة ملوقة	ذرة مشوية
٨٥٩	٨٦٩	٨٨٠	٩٥٢
٨٧١	٨٧٨	٨٩٠	٩٥٤
٧٨٤	٨٠١	٨٦١	٩٥٥
٦٣٥	٦٠٥	٦٣٦	٤٤٨
٩١٥	٩٢٠	٩٣٤	٩٧١
٢٣١	٢٥٣	٢٢٦	٣٠٥
المادة الجافة			
المادة الآلية			
البروتين			
الزيت			
الكر بوهدرات			
الالياف			

يظهر من ذلك ان السلق لا يفيد فائدة تزيد على تقاعته وقد يقل به الفيتامين الذي في الحبوب . ولكن النقع يفيد بعض الفائدة ويقلل تعب الحيوان بالمضغ وتزيد الفائدة بنقع الشعير للفتاير كما تزيد لو طبخ طيناً